

المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجهد المنضاد من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمرشدين يتطلب دعماً وتعاوناً وتنسيقاً من جانب الحكومات المتأثرة والحكومات المهمة بهذه المسألة ومختلف المنظمات الدولية المعنية ، ولا سيما مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تلاحظ إنشاء آليات المتابعة والتنسيق على الصعيد الوطني عملاً بخطة العمل المنسقة ، ووضع الأولويات ، وتصميم المشاريع في إطار الاستراتيجيات التي حددتها كل حكومة على حدة ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بهذه المجتمعات التنسيق والإدارة والتنفيذ مع البلدان المعاونة والمنظمات غير الحكومية المهمة بالمشاركة في برامج ومشاريع تقديم المساعدة إلى العائدين والمرشدين واللاجئين في أمريكا الوسطى ،

وإدراكاً منها لضرورة العناية بالمشكلة الخطيرة لللاجيء أمريكي الوسطى الذين التجأوا إلى بعض بلدان أمريكا الوسطى بما في ذلك بليز ، وإلى المكسيك ، ورغبة منها في الإسهام في إيجاد حلول دائمة تفيد بلدان ومجتمعات اللجوء والبلدان والمجتمعات الأصلية ،

وإذ تسلم بضرورة أن تتضمن خطط تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمرشدين تدابير ترمي إلى استعادة التوازن الإيكولوجي وكذلك تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية في مناطق البلدان المتأثرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن بلدان أمريكا الوسطى تعهدت ، على النحو المعلن في النقطة ٨ من الاتفاق بشأن "إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم في أمريكا الوسطى" المبرم في اجتماع فمه اسكيبولاس الثاني^(١٤٩) ، بأن تقوم على وجه السرعة بمعالجة مشكلة اللاجئين ، بما في ذلك إعادةتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم عن طريق عمليات ثنائية ومتعددة الأطراف ،

وإذ تكرر تأكيد تصميماها على مواصلة جهودها ومساهمتها في إطار اتفاقات السلم ، وترحب بالاتفاقات التي أبرمت في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩^(١٥٠) والتي تتضمن جانبي الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين الطوعية ،

وإذ تؤكد على أن الإعادة الطوعية إلى الوطن تعد أنساب حل ، من بين الحلول الممكنة ، لمشاكل الناجمة عن وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان ومجتمعات اللجوء ،

^(١٤٩) A/42/521-S/19085 . المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعين . ملحق عوز/بوله واب/أغسطس وأنلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

^(١٥٠) انظر : A/44/451-S/20778 . المرفق عوز/بوله واب/أغسطس وأنلول/سبتمبر ١٩٨٩ . السنة الرابعة والأربعين . ملحق عوز/بوله واب/أغسطس وأنلول/سبتمبر ١٩٨٩ . الوثيقة S/20778 .

٥ - تؤكد أن التدابير المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة متراقبة وتدعم بعضها البعض وينبغي أن تتفق بالكامل من قبل جميع الدول المعنية ، في سياق القوانين والأنظمة الوطنية والمعايير الدولية :

٦ - تلاحظ التقديم المحرز في تنفيذ خطة العمل الشاملة في مختلف الاجتماعات الثنائية والمتحدة الأطراف بين الأطراف المعنية ، لا سيما الاجتماعات المعقودة في سياق اللجنة التوجيهية التي أنشأها المؤتمر :

٧ - تطلب إلى جميع الدول المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومة الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، اتخاذ مختلف التدابير المطلوبة منها في إطار خطة العمل الشاملة وطبقاً لنصها :

٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات الإقليمية والحكومة الدولية وغير الحكومية تقديم الموارد للبرامج العامة والخاصة بمكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المحددة في خطة العمل الشاملة :

٩ - تؤكد أن حل مشكلة الأشخاص الذين يلتجئون للجوء في منطقة جنوب شرق آسيا يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في إيجاد مناخ من السلم والسلام وحسن الجوار بين الدول في المنطقة :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التقديم المحرز في تنفيذ خطة العمل الشاملة عن كثب ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٨٢ الجلسة العامة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٣٩ - المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المورخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، ١١٠/٤٢ المورخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٢/٢٠٤ المورخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٣١/٤٢ المورخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١١٨/٤٣ المورخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام^(١٤٨) ،

وإذ تحيط علمًا أيضًا بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٣٠) ،

وإذ ترحب بالإعلان وخطبة العمل المنسنة لصالح اللاجئين والعائدين والمرشدين في أمريكا الوسطى^(١٤٣) الذين اعتمدتها

٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المتأثرة ولجنة المتابعة للمؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك الهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بدعم عقد اجتماعات متابعة تنفيذ خطة العمل النسقة بغية عقدها في أقرب وقت ممكن :

٥ - تلاحظ مع الاهتمام أن لجنة المتابعة ستعقد اجتماعها الأول في الأسبوع الأول من شهر آذار/مارس ١٩٩٠ ، وتحت البلدان المتعاونة أن تستجيب لمشاريع تقديم المساعدة التي قدمتها بلدان أمريكا الوسطى بما في ذلك بليز ، والمكسيك :

٦ - تحت الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تقوم بأنشطة إنسانية لمساعدة لاجئي أمريكا الوسطى أن تواصل وتزيد ما تقدمه من مساعدة ودعم إلى البلدان المتأثرة من أجل تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية لخطة العمل النسقة وأهدافها وغايتها :

٧ - تطلب إلى البلدان المتعاونة والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في استعادة التوازن الإيكولوجي في مناطق بلدان اللجوء المتأثرة بوجود اللاجئين بأعداد ضخمة ، وذلك لكي توفر سكان تلك المناطق الظروف الملائمة للتنمية :

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يكفل في تعاونه من أجل حل مشكلة اللاجئين مراعاة ما تتحمله بلدان اللجوء من تضحيات باستقبالها تدفقات هائلة من اللاجئين وما تبذلها البلدان الأصلية من جهود لتهيئة الظروف التي تسهل عودة رعاياها :

٩ - تناشد أيضاً المجتمع الدولي أن يزيد ما يقدمه من مساعدة إلى بلدان اللجوء والبلدان الأصلية للاجئي أمريكا الوسطى من أجل تعزيز قدرتها على توفير الوسائل والخدمات الازمة لحل مشكلة اللاجئين والعائد़ين والمشددين ، وفقاً لبرامج التنمية الوطنية :

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدموه من مساعدة لعقد المؤتمر :

١١ - تعرب عن تلقها لما أجري من تخفيفات في ميزانية مكتب المفوض السامي في المنطقة ، الأمر الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على السكان المستفيدين وكذلك على السياسات الرامية إلى إيجاد حل والتي طرحت في المؤتمر ومن جانب كل حكومة من الحكومات ، وتحت على إعادة الميزانية التي سبق تخصيصها إلى ما كانت عليه :

١٢ - تعرب عن امتنانها لشعب وحكومة غواتيمala للحفاظة المقيدة لعقد المؤتمر :

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الأهمية الفائقة للاعتبارات الإنسانية وغير السياسية ، سواء فيتناول مشاكل اللاجئين والعائدِين والمشددين أو في حلها ، وال الحاجة إلى ضمان التقيد بهذا النهج بدقة من جانب البلدان الأصلية وبلدان اللجوء وغيرها من الأطراف المهمة ،

وإذ تسلم بالأعمال التي قام بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع حكومات البلدان المتأثرة في الإعداد للمؤتمر وعقده وكذلك في اجتماعات لجنة متابعة المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ،

وإذ تدرك التخفيفات التي أجريت في ميزانية مكتب المفوض السامي في المنطقة ، الأمر الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على السكان المستفيدين وكذلك على السياسات الرامية إلى حل المشاكل والمطروحة في إطار اتفاق المبرم في اجتماع قمة اسكوبولاس الثاني ، وفي المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأولوية الممنوحة لفرع برنامج الطوارئ من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(١٥١) الذي يهدف إلى تعزيز الأنشطة المودية إلى حل مشكلة اللاجئين والمشددين والعائدِين ،

وإذ تسلم بأن مهمة التحاصيص الحلول تتجاوز أنشطة الطوارئ وترتبط بالجوانب المتعلقة بتنمية المنطقة وتقديم المساعدة إلى السكان المشددين في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء المتأثرة بصورة مباشرة بوجود اللاجئين بأعداد ضخمة ،

وإذ تسلم أيضاً بأن اللجان الثلاثية ، المؤلفة من ممثل بلدان اللجوء والبلد الأصلي ومكتب المفوض السامي ، تشكل آلية قائمة لحل مشكلة اللاجئين وأنها تحتاج إلى دعم لمواصلة البرامج الحالية للإعادة الطوعية إلى الوطن . في ظل ظروف تكفل الأمان الشخصي والمادي ،

وإذ تسلم كذلك بأن حلول مشاكل اللاجئين والعائدِين والمشددين تثلج جزءاً لا يتجزأ من الجهد الذي تبذله كل من الحكومات في المنطقة لإحلال السلم وإقامة الديمقراطية وتحقيق التنمية ،

١ - تعرب عن بالغ ارتياحها لنجاح المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، وكذلك لاعتبار الإعلان وخطبة العمل النسقة لصالح اللاجئين والعائدِين والمشددين في أمريكا الوسطى^(١٤٣) بالموافقة العامة :

٢ - ترحب بالمبادئ التوجيهية والأهداف والغايات الواردة في خطة العمل النسقة بوصفها أساساً أولياً مبشرَاً بالخير لأنشطة المقبلة ، ومن ثم فإنها تعيد تأكيد التزامها بالإسهام في السعي من أجل تحقيق سلم وطيد و دائم في أمريكا الوسطى :

٣ - ترحب بإنشاء آليات المتابعة والتنسيق على الصعيد الوطني عملاً بخطة العمل النسقة ، ووضع الأولويات وتصميم المشاريع في إطار الاستراتيجيات التي وضعتها كل حكومة على حدة :

وإذ تشجع لجنة المخدرات على البدء في النظر في التدابير التي يمكن التوصية بها لدى الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر المفوضين (١٥٥) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لل்தقرير المتعلق بنتائج مؤتمر المفوضين الذي اعتمد في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول التي شاركت في إعداد واعتماد الاتفاقية ؛

٣ - تحت الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على سرعة القيام بذلك ، كي يبدأ تنفيذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - تحت أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية متشبّهة مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛

٥ - تدعى الدول إلى القيام ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً مؤقتاً ، ريثما يبدأ تنفيذها بالنسبة لكل دولة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان الذي يرد في التقارير السنوية ، وذلك حتى تتمكن لجنة المخدرات ، في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض الخطوط التي اتخذتها الدول للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو تأييدها رسمياً ؛

٧ - تدعو لجنة المخدرات ، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في هذا المجال ، إلى تحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء تنفيذ الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتécnica والبشرية الالزامية التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها الإضافية بمقدارها الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٩ - تحت الأمين العام على تقديم ما يلزم من مساعدة للدول ، بناءً على طلبها ، تكيناً لها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ؛

١٠ - تحت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو التي لم تنضم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة وبالاستعانة خاصة بالبالغ المتاحة لإدارة شؤون الإعلام التابعة

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٨٢
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١٤٠/٤٤ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٢/٣٨ ، و ١٣٢/٣٨ ، و ١٣٣/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ ، و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ و ١٢٣/٤١ و ١٢٧/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ و ١١٤/٤٢ و ١٢٠/٤٣ المؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٥/٤٢ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ و ١٢٧/٤٢ و ١٢٨/٤٢ و ١٢٩/٤٢ و ١٢٩/٤٣ المؤرخة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و غيرها من الأحكام ذات الصلة .

وإذ تلاحظ أن هذه القرارات قد أفضت إلى قيام مؤتمر المفوضين عقده الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٥٢) في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية بالنسبة لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٥٣) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (١٥٤) .

وإذ تلاحظ مع الارتياب ما حظت به الاتفاقية من تأييد عام ، بما في ذلك التوقيع والتصديق عليها .

(١٥٢) E/CONF.82/15

(١٥٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، المند ١٤١٥٢

(١٥٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، المند ١٤٩٥٦